Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال: وعقر الحوض من حيث يصب الماء فى الحوض.

وعن جابر -رضى الله عنه- **قال قال رسول الله** -ﷺ-: «**ولا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر إلا يتبوأ مقعده من النار أو وجبت له**» أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم(٤٧٦).

وعن أبى أمامة -رضى الله عنه- قال قال رسول الله -ﷺ-: «**من حلف عند منبرى هذا يمين كاذبة استحل بها مال امرىء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**» أخرجه النسائى(٤٧٧).

وقد تقدم أن الملازمة عند المنبر توجب الجنة أو الشرب من الحوض بفضل الله تعالى ورحمته(٤٧٨)، وروى عن السلف الصالحين والصحابة -رضى الله عنهم- أجمعين

---

٤٧٦ - **حديث صحيح** وله طرق منها عن جابر وله عنه طريقان:
الأول: رواه أحمد (٣٤٤/٣)، والحاكم (٢٩٦/٤ - ٢٩٧)، وأبو داود رقم (٣٢٤٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٢٥) وزاد أبو داود وابن ماجه (ولو على سواك أخضر) وفى الإسناد عبدالله بن نسطاس قال الذهبى فى الميزان تفرد عنه هاشم، يعنى أنه مجهول.

ثانياً: رواه أحمد (٣٧٥/٣) وفى الإسناد علتان: **إحداهما** محمد بن عكرمة تفرد عنه إبراهيم بن سعد ولم يوثقه إلا ابن حبان يعنى أنه مجهول. **وثانيهما** أن فى الإسناد رجل مبهم لم يسم.

وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- مرفوعاً وإسناده صحيح رواه أحمد (٣٢٩/٢ و٥١٨)، وابن ماجة رقم (٢٣٢٦).

٤٧٧ - بحثت مسند أبى أمامة من تحفة الأشراف للمزى ولم أجد الحديث وقد ثبت الوعيد الشديد فيمن حلف يميناً فاجرة ليقتطع بها مال امرىء مسلم بغير حق ثبت ذلك فى أحاديث كثيرة صحيحة منها:
حديث ابن مسعود -رضى الله عنه- مرفوعاً رواه البخارى فى الصحيح رقم (٧٤٤٥)، ومسلم رقم (١٣٨) ولفظه (من اقتطع مال امرىء مسلم بيمين فاجرة لقى الله وهو عليه غضبان ثم قرأ رسول الله -ﷺ-: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ الآية ٧٧ من سورة آل عمران.
ومنها حديث عدى بن عمير الكندى وقد رواه أحمد والبخارى.
وهذه الأحاديث ليس فيها ذكر المنبر.

٤٧٨ - لم يتقدم شىء من هذا ولم يثبت عن النبى -ﷺ- شىء من هذا.